

الدر المختار

(قضى به لذي اليد) كما لا يعبر عن نفسه لإقراره بعدم يده (فلو كبر وادعى الحرية
تسمع مع البرهان) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى .
\$ باب دعوى النسب \$ الدعوة نوعان دعوة استيلاء وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي
ودعوة تحرير وهو بخلافه والأولى أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوى التحرير
على الحال وسيوضح (مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه) البائع (ثبت نسبه)
منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض (و) إذا صحت
استندت ف (صارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن و) لكن (إذا ادعاه المشتري قبله ثبت
(نسبه) منه) لوجود ملكه وأميتها